

## إجراءات قائمة الشحن

١/١ يتم الإدراج إلكترونياً بالطرق الآتية :

- EDI
- XML

• الإدراج المباشر من المكاتب الخارجية للتوكيلات الملاحية وغيرها .  
• الإدراج المباشر من المناطق اللوجستية بمعرفة التوكيل الملاحى أو من ينيبه .

- ٢/١ يتم تقديم نسخة ورقية من قوائم الشحن التي تم إدراجها إلكترونياً إلى الموظف المختص المتواجد باللوجستيات .  
١/٢/١ يقوم موظف الجمارك بالمراجعة لقوائم الشحن للتأكد من وجود البيانات المنصوص عليها فى قانون الجمارك وأنها قدمت خلال المدة القانونية ثم يتأكد من إدراج كافة البوالص إلكترونياً قبل التوقيع بالساعة والتاريخ باستلام النسخة الورقية لقوائم الشحن .  
٢/٢/١ يتم مراجعة ما تم إدراجه من قوائم الشحن بمعرفة موظفي المنافستو المركزى بالجمارك سواء من خلال النهايات الطرفية المخصصة للجمارك بمراكز الادراج أو من خلال النهايات الطرفية بالمنافستو المركزى ، ولا يعتد بقوائم الشحن إلا بعد اعتمادها من الجمارك بعد مراجعتها .  
٣/٢/١ فى نهاية كل يوم ترسل النسخ الورقية لقوائم الشحن المتواجدة بالمناطق اللوجستية للحفاظ فى المنافستو المركزى للجمارك .  
٤/٢/١ عند طلب تعديل بيانات بقوائم الشحن .  
يتقدم مندوب التوكيل بطلب لموظف المنافستو المركزى بالجمارك المتواجد بالمنطقة اللوجستية حيث يقوم موظف الجمارك باستدعاء قوائم الشحن و إجراء التعديل المطلوب وطباعته وإرساله إلى المنافستو المركزى للحفاظ بالقائمة الأصلية مع طلب التعديل .  
٥/٢/١ بالنسبة لمنافستات الرسائل التي ليس لها قوائم شحن بحرية ( طلبات الإرسال- رسائل تخريد السفن .. إلخ ) تقدم طلباتها بالمنطقة اللوجستية المختصة حيث يكلف موظف بقيدتها فى دفتر خاص ثم إدراجها بالحاسب الآلى لتسجيل رقم الطريق الخاص بها .

### **ملحوظة هامة :**

- فى حاله مخالفة المواعيد المقررة (٢٤ ساعة) أو إغفال إدراج أي بوالص أو بيانات نص عليها قانون الجمارك يتم تحصيل الغرامات المستحقة على التوكيل الملاحى طبقاً لقانون الجمارك المقررة .
- على التوكيلات الملاحية ارفاق البوالص الفرعية " لكل بوليصة مجمعة " عند تقديم المنافستو الاصلى .
- وفى حاله طلب صاحب الشأن التعامل وفق نظام الإفراج تحت الشكّة وعدم وصول المنافستت تتم الاجراءات بنظام الإفراج المسبق .

### **٣- الشحن الجوي E-FREIGHT**

- ١/٢ يلتزم وكلاء الشحن وشركات الطيران بالإدراج الإلكتروني لمنافست البوالص الكلية والفرعية وذلك وفقاً لأحكام منشوري التعليمات رقمي ( ٨ ) ، (١٠) لسنة ٢٠٠٩ .  
٢/٢ تطبيق أحكام المادة (١١٤) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته في حالة مخالفة أحكامه فيما يخص قوائم الشحن .  
٣/٢ بالنسبة للرحلات الواردة الى جمهورية مصر العربية :  
يراعى إرسال البرقيات الآتية موقعة من قادة الطائرات..

-(FFM) AIRLINE FLIGHT MAINFEST MESSAGE ...

-(FWB) --- AIRWAYBIL DATA MESSAGE ---

-(FHL) – CONSOLIDATION LIST MESSAGE –

-(MVT) FLIGHT MOVEMENT MESSAGE

-(FAD) ADVICE OF DISCREPANCY MESSAGE -

قبل وصول تلك الرحلات أو عقب وصولها وذلك على العنوان البرقي للجمارك المصرية المتفق عليه مسبقاً وهو ( CAICUCR ) .

٤/٢ بالنسبة للرحلات الصادرة من جمهورية مصر العربية :

يراعى إرسال البرقيات الآتية موقعة من قادة الطائرات..

-(FFM) AIRLINE FLIGHT MAINFEST MESSAGE ..

-(FAD) ADVICE OF DISCREPANCY MESSAGE -

فور إقلاع الرحلات إلى العنوان البرقي لمصلحة الجمارك ( CAICUCR ) .

٥/٢ تم الالتزام بالتطبيق الإلكتروني اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

## ٣- تلتزم التوكيلات الملاحية بتقديم القوائم الآتية لمصلحة الجمارك خلال المدة المحددة قانوناً :-

### ٣/ ١ - قائمة الشحن الوحيدة :

وهي قائمة بحمولة وسيلة النقل الكاملة سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانيء الأخرى ويجب أن توقع من الربان ويذكر فيها أسم السفينة وجنسياتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وإن كانت ممنوعة ، وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وأسم الشاحن والمرسل إليه والمواني التي شحنت منها .

### ٣/ ٢ - قائمة البضائع الواردة :

وهي جزئية من قائمة الشحن الوحيدة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء سواء سيتم إدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر ) ويجب على ربابنة السفن أو من يمثلونهم التقدم بها إلى الجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل علي الأكثر ، بدون احتساب أيام العطلات الرسمية وللجمارك الحق في جميع الأحوال في الإطلاع على المستندات المتعلقة بالشحن .

### ٣/ ٣ - قائمة أفراد الطاقم :

قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم ويلاحظ ضرورة وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت تراكبها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

### ٣/ ٤ - قائمة بأسماء الركاب :

وهي بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .

### ٣/ ٥ - مستخرجات قائمة الشحن :

وهي بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي .

### ٣/ ٦ ملاحق قوائم الشحن :

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لم تدرج بقائمة الشحن وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- أن يقدم الملحق في موعد غايته ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل .
- أن يكون الملحق موقفاً عليه من مسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه .
- ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات .
- أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه وتطبق على تلك الملاحق ذات القواعد الخاصة بقوائم الشحن فضلاً عن أعمال أحكام قانون الجمارك .
- في حالة البوالص المجمعدة تقدم البوالص الفرعية في ذات موعد تقديم قوائم الشحن عند تقديمها للجمارك.

### ملحوظة :

تقوم إدارات المنافستو بالقطاعات الجمركية المختلفة بمراجعة البوالص التي لم يسدد عنها الضرائب والرسوم ، وتقديم تقرير نصف شهري بها لإدارة الحركة المختصة لمراجعة تواجدها بالدوائر الجمركية .

## التعديل بقوائم الشحن

### ١ - في شأن أخطاء الإدراج في قوائم الشحن

يكون الاختصاص بإجراء أي تعديل لأية أخطاء في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦م م لدير المنافستو ، فإذا ما قدم طلب التعديل بعد القيد بدفتر ٤٦م م كان الاختصاص في إجراء التعديل لدير الجمرک المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر مع مراعاة أحكام قانون الجمارك.

### ٢ - حالات تعديل إدراج أسم المستورد بقوائم الشحن :-

#### أ- الأخطاء المادية :-

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواردة بقوائم الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندي وغيرها.

#### ب- تعديل الاسم :-

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن ولا يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه في الأحوال الآتية :-

- ١ . إذا كان أسم المستفيد بنكا أو توكيلا ملاحيا أو وكيلا للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له ويشترط لاعتماد الشركات التي تعمل كوكيل للشحن القيد في سجل المتعاملين وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك بتقديم المستندات التالية :-
  - (أ) مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .
  - (ب) مستخرج من السجل التجاري .
  - (ج) البطاقة الضريبية .
  - (د) صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة .
  - (و) شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء .

٢ . إذا كانت البوليصة واردة لأمر ( To Order ) شرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

٢/٢ -حالات التنازل :-

يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ، ويكون التنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية (م أرقام ٢٠٠٦/٦ قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٦/٣٢ م ١٠ ) على أن يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي من كل من التنازل والتنازل إليه مالم يكن أحدهما معنى من الضريبة .

### ٣- الخطأ في بيانات العدد أو الوزن

يجوز النظر في تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن بناءً على طلب من التوكيل الملاحي مصحوباً بفاكس من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ وبالشروط الآتية :-

- ١/٣ تقديم البوليصة وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أي مستند آخر
- ٢/٣ أن يقدم طلب التعديل قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك م .
- ٣/٣ يصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام قانون الجمارك في حالات العجز أو الزيادة غير المبررة

### ٤- التعديل في إدراج الوجهة بقوائم الشحن

يجوز لإدارة المنافستو قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة بقوائم الشحن في الأحوال الآتية :-

#### ١/٤ المناطق الحرة :-

- يجوز تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة بشرط تقديم موافقة هيئة الاستثمار .
- كما يجوز تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة إلى وارد نهائي بشرط تقديم موافقة هيئة الاستثمار ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها ويجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة المنافستو ودون الرجوع إلى هيئة الاستثمار
- ٢/٤ وبصفة عامة يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج وكذلك تعديل الوجهة لأسباب مبررة .

### ٥- إعادة الشحن :-

الاجراءات الجمركية للرسائل المعاد شحنها والمنقولة من جمرک الى آخر بحراً أو براً أو جواً داخل البلاد :-

- (أ) أعمال أحكام المواد رقم (٥٩ ، ٦٢) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بضرورة تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- (ب) بالنسبة لحالات إعادة شحن البضائع من سفينة إلى أخرى - ترانزيت مباشر ( الأقطرمة ) - فتتم الاجراءات تحت الملاحظة الجمركية وفقاً لأحكام المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- (ج) بالنسبة لحاله إذا ماورد ببوليصة الشحن ان الوجهة النهائية للبضائع ميناء آخر غير ميناء الوصول الأول او احد الإبداعات العامة او الخاصة المرخص بها جمركياً او احد المناطق الحرة فيتم النقل على مسؤولية التوكيل الملاحي وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الجمارك وبمراعاة ان يتم تمرير الحاويات على جهاز ( X-RAY ) بشرط سلامة أختامها او ان تكون الطرود بحاله ظاهرية سليمة .
- (د) بالنسبة لحاله إذا ماورد ببوليصة الشحن ان الوجهة النهائية للبضائع هي ميناء الوصول الأول ويرغب أصحاب الشأن في نقلها الى اي ميناء آخر او دائرة جمركية فيتم النقل بعد كشف الرسالة تفصيلاً بموجب استمارات جرد ترسل صورة منها رفق المستندات الى جمرک الوصول النهائي .

### ٦- بالنسبة للعجز والزيادة

- أ - على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة إلى البضائع المنقرطة(الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تتجاوز ١٠ ٪ ، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها .
- ب - تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضاعة المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو الناشئة عن عوامل طبيعية أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول ، وذلك في حدود ٥ ٪ تحسب من مشمول كل طرد على حدة .
- كما تنتفي المسؤولية عن النقص في الحالات الآتية :
- ١ . إذا تم تقديم مستند من التوكيل الملاحي يثبت عدم شحن البضائع الناقصة .
- ٢ . إذا تم تقديم مستند يثبت أن البضائع الناقصة لم تفرغ في هذا الميناء أو فرغت في ميناء آخر
- ٣ . إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر
- ٤ . إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن
- ٥ . إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ، وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار إليها في البندين ( ١ ) ، ( ٢ ) ... من هذه المادة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ .
- ٦ . يكون ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يجوز البدء في اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها .
- ٧ . تكون الشركة الخازنة مسؤولة عن العجز والزيادة غير المبررة عما تم استلامه .
- ٨ . يكون صاحب الشأن مسؤولاً عن الإقرار الخاطئ عن المقادير المسجلة بالإقرار الجمركي وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك .
- ٩ . تراعى أحكام المواد من ٤٠ إلى ٤٢ من قانون الجمارك .

## ٧- ضم البوالص :

يجوز بناءً على طلب صاحب الشأن وقبل القيد بدفتر ٤٦ ك م ضم البوالص بالشروط الآتية :-

١. أن تكون وارده علي نفس وسيلة النقل .
٢. أن تكون لصاحب شأن واحد .
٣. مخزنة في نطاق جمركي واحد .

### إجراءات ضم البوالص :

١. يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر ٤٦ ك م بطلب لمدير المنافستو المركزي لضم البوالص موضحاً به بيانات كل بوليصة علي حده .
٢. في حالة توافر الشروط عالية يوافق مدير المنافستو علي ضم البوالص .
٣. عند إدراج البيانات بالحاسب الآلي يوضح بالإقرار أرقام البوالص مع توضيح الكميات الإجمالية والقيمة الإجمالية .

## ٨- إتمام إجراءات البوالص معاً :

تكون في حالة الحاويات المشتركة لبوالص أصحاب شأن مختلفين ولم تفرغ بالمخازن لأسباب مبرره أو بوالص لصاحب شأن واحد وذلك حتى لا يتم تفريغ مشمول الحاويات التي تحتوي علي أكثر من بوليصة .

### الإجراءات :

- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بعد القيد بدفتر ٤٦ ك م بطلب لمدير المجمع طالباً إتمام الإجراءات معاً مصحوباً بموافقة التوكيل الملاحى .
- يتم فتح الحاوية مرة واحدة لإتمام الإجراءات بلجنة جمركية واحدة علي كافة البوالص في حضور أصحاب الشأن أو من ينيبونهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الإفراج عن أي بوليصة بالمسار الأخضر .
- يمكن ضم البوالص في حالة توافر شروطها .

## ٩- تجزئة البوالص :

يجوز لصاحب الشأن تجزئة البوليصة بالإجراءات الآتية :-

- يتقدم بطلب للمنافستو المركزي وقبل القيد بدفتر ٤٦ ك م لتجزئة مشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين مرفقا بالطلب موافقة التوكيل الملاحى وتجزئة إذن التسليم الملاحى .
- يقوم المنافستو المركزي بعد تحصيل الرسوم المستحقة إن وجدت بتجزئة البوليصة ويتلاحظ ألا يترتب علي التجزئة تصفح الواحد إلي أجزاء ، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات للصف الكامل .
- إذا كان طلب التجزئة يتعلق بصرف البوليصة على مراحل فيحال الطلب إلى المجمع المختص لتطبيق أحكام المادة (٩١ ، ٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .